هذه السورة بآخر تلك السورة فلأن المذكور في آخر تلك السورة
يدل على عظم حضرة الله وعلى كمال قدرته وعلمه• ولما كان خلق السموات
والأرض وما بينهما من العجائب والغرائب مما ينافي القدرة على تحريم
ما أحل الله فلهذا قال لم تحرم ما أحل الله **فصل** ثبت في
صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت
فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا دخل النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحداهما فقالت
له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود
له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا لعائشة وحفصة
وعنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى
والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدخل على حفصة فاحتبس
عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة
من قومها عكة عسل فسقت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة
فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك
فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي جرست نحله العرفط
وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت
سودة والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادره بالذي قلت وإنه
لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال سقتني
حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط• فلما دخل علي قلت
له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة
قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول
سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي ففي هذه الرواية
أن التي شرب عندها النبي صلى الله عليه وسلم العسل حفصة وفي الأول
زينب• وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة وقد قيل
إنما هي أم سلمة رواه أسباط عن السدي• وقال عطاء بن أبي مسلم قال
ابن العربي وهذا كله جهل أو تقصير بغير علم فقال
باقي نسائه حسدا وغيرة لمن شرب ذلك عندها إنا لنجد منك ريح المغافير
والمغافير بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة فيها حلاوة واحدها مغفور
وجرست أكلت والعرفط نبت له ريح كريح الخمر• وكان عليه الصلاة والسلام
يحب أن يوجد منه الريح الطيبة ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك
وقال ابن عباس أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقبلها والمرأة أم شريك قاله عكرمة• وقيل إن النبي حرم مارية القبطية
وكان قد أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية• قال ابن إسحاق هي من
كورة أنصنا يقال لها حفن فواقعها في بيت حفصة• روى الدارقطني عن ابن
عباس عن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية
في بيت حفصة فوجدته حفصة معها فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت
بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال لها لا تذكري هذا
لعائشة هي علي حرام إن قربتها قالت حفصة فكيف تحرم عليك وهي جاريتك
فحلف لها أن لا يقربها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكريه
لأحد فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا
وعشرين

وعشرين ليلة فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية• قال
القرطبي أصح هذه الأقوال أولها وأضعفها أوسطها قال ابن العربي أما ضعفه
في السند فلعدم عدالة رواته• وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي صلى الله
عليه وسلم الموهوبة ليس تحريما لها لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه إنما حقيقة
التحريم بعد التحليل• وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند
وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح بل روي مرسلا وإنما الصحيح أنه كان
في العسل وأنه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فحلف أن لا
يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع **فصل** قوله تعالى لم تحرم
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف فليس ذلك بيمين ولا يحرم قول
الرجل هذا علي حرام شيئا حاشا الزوجة• وقال أبو حنيفة إذا أطلق حمل على المأكول
والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة• وقال زفر هو يمين في الكل
حتى في الحركة والسكون• واستدل المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل
فلزمته الكفارة وقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماه يمينا ودليلنا
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقوله
تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على
الله تفترون• فذم المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة قال الزجاج ليس لأحد
أن يحرم ما أحل الله ولم يجعل لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يحرم إلا ما حرم الله
عليه فمن قال لزوجته أو أمته أنت علي حرام فإن لم ينو طلاقا ولا ظهارا فإن
هذا اللفظ يوجب عليه كفارة يمين ولو خاطب بهذا اللفظ جمعا من الزوجات
والإماء فعليه كفارة واحدة ولو حرم على نفسه طعاما أو شيئا آخر لم يلزمه
بذلك كفارة عند الشافعي ومالك ويجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوري
وأبي حنيفة **فصل** إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام قال
القرطبي فيه ثمانية عشر قولا• أحدها لا شيء عليه وبه قال الشعبي ومسروق
وربيعة وأبو سلمة وأصبغ وهو عندهم كتحريم الماء والطعام لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم والزوجة من الطيبات ومما أحل الله
وقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فما لم يحرمه
الله فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراما ولم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أحله الله هو حرام علي وإنما امتنع من مارية ليمين
تقدمت منه وهو قوله والله لا أقربها بعد اليوم• وروى البغوي في تفسيره
أن حفصة لما أخبرت عائشة غضبت عائشة ولم تزل بنبي الله حتى حلف
أن لا يقربها فقيل له لم تحرم ما أحل الله لك أي لم تمتنع منه بسبب اليمين يعني
أقدم عليه وكفر وثانيها أنها يمين يكفرها قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وهو مقتضى
الآية• قال سعيد بن جبير وابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين
يكفرها وقال ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها• وقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان حرم جاريته فقال تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله
لكم تحلة أيمانكم فكفر يمينه وصير الحرام يمينا أخرجه الدارقطني• وثالثها أنه
يجب فيها كفارة وليست بيمين قاله ابن مسعود ولأن معنى اليمين عنده
التحريم فوقعت الكفارة على المعنى والآية ترده• ورابعها هو ظهار ففيها كفارة
الظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق لأنه إنما حرم وطؤها والظهار أقل
درجات التحريم• وخامسها أنه إن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها عليه
بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين• وإن لم ينو فعليه كفارة يمين

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)